

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته



عملية التصريح بالممتلكات "إلتزام ومسؤولية"



التصريح بالممتلكات
للموظف العمومي



إتصل بنا

14 سويداني بوجمعة المرادية

<https://www.hatplc.dz>

0 2 3 4 8 7 3 1 1



الإخلال بالتزام التصريح بالممتلكات

لحماية الممتلكات العمومية، وضون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية أقر المشرع تجريم عدم التصريح بالممتلكات وكذا التصريح الكاذب من خلال المادة 36 من القانون 06-01.

المادة 36 من القانون 06-01: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدنى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

دور نقطة الإتصال

- السهر على ضمان حسن سير عملية التصريح بالممتلكات؛
- متابعة التحيين الدوري لقوائم الملمزين بالتصريح بالممتلكات.
- المتابعة الدورية لعمليات التصريح الإلكتروني بالممتلكات عبر بوابة نقاط الإتصال.
- التنسيق مع السلطة العليا بخصوص المتخلفين عن التصريح بالممتلكات.

الإطار القانوني والتنظيمي

الدستور:

المادة 24: "...لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة... يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها..."

النصوص القانونية

القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

المادة 4: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

المادة 5: يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج.

يجر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

القانون 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية

من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها:

المادة 4: "... تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:

-... تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول..."

المادة 10: "... اخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد اغذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات..."

النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 24-215 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

2- المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 24-216 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

3- القرار المؤرخ في 16 يناير 2017، المعدل والمتمم للقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين المزمين بالتصريح بالممتلكات.

الالتزام بالتصريح بالممتلكات

يقع التزام التصريح بالممتلكات على عاتق العون العمومي بموجب أحكام الدستور لاسيما المادة 24 منه، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 04 منه وطبقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه يتم التصريح بالممتلكات على النحو الآتي:

- التصريح في بداية العهدة: يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.
- تجديد التصريح بالممتلكات: يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.
- التصريح عند نهاية العهدة: كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

كيفية التصريح الإلكتروني بالممتلكات

المادة 2 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المعدل والمتمم: "يمكن أن يتم التصريح بالممتلكات إلكترونيا مباشرة عبر المنصة الإلكترونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين 3 مكرر و3 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المتمم."

وفقا للمادة 3 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المتمم. الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، من خلال الإستمارة، متكونة من خمسة (05) صفحات، تشمل جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها العون العمومي وأولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج.

المادة 3 مكرر: "يمكن أن يتم التصريح بالممتلكات لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطريق الإلكتروني وفقا لنموذج التصريح بالممتلكات المدرج داخل المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض.

يعتمد نفس النموذج المشار إليه في الفقرة أعلاه، في عملية التصريح بالممتلكات في الشكلين الورقي والإلكتروني."

وهو نموذج موحد بالنسبة لجميع المزمين بالتصريح بالممتلكات، تتكون هذه الاستمارة من العناصر الآتية:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: وتشمل الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.
- الأملاك المنقولة: وتشمل الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات، أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية، أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.
- السيولة النقدية والاستثمارات: وتشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة.
- الأملاك الأخرى: وتشمل تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابق ذكرها، والتي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر.

هذا ويجب أن يحتوي التصريح بالممتلكات على بيان

- هوية المصرح (اسم ولقب المكتتب)
- أسماء والديه
- وظيفته
- عنوانه الشخصي
- مع التوقيع والبصم عليها في ذيل الإستمارة.